قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال القوى العاملة الموقعة فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجال القوى العاملة الموقعة فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

اتفاقيـة بين حكومة جمهـورية مصر العربيـة وحكـومة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بشـأن التعـاون فى مجـال القـوى العـاملة

توثيقا لأواصر الأخوة والتعـاون بين حكـومة المملكة الأردنية الهاشـمية وحكومة جمهورية مصر العربية وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ورغبـة فى تنمية وتطوير اقتصـاديات كل من البلدين ، وعملا على تنظيم ودعم التعاون فى مجال القوى العاملة بينهما فقد اتفق الجانبان على ما يلى :

(المـادة الاولى)

تتعاون الحكومتان من خلال الجهات الرسمية المختصة فى كل منهما فى مجال تنظيم ودعم الميادين المختلفة المتعلقة بالقوى العـاملة بما فى ذلك تبادل المعلومات والخبرات والتدريب وخاصـة فى قطاع العمل والتدريب المهنى والضمان الاجتماعى والأمن الصـناعى وتخطيط القوى العـاملة والتنمية الاجتماعية . وينظم محضر سـنوى بين الجانبين يتضمن الخطوات التفصيلية لتنفيذ أوجه التعاون المختلفة .

(المـادة الثانية)

تقوم الجهات المختصة فى البلدين بتسهيل وتبسيط اجراءات تشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخـر .

(المـادة الثالثة)

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وامكانيات الجانب الآخر فى توفيرها .

(المـادة الرابعة)

يتشاور ويتعاون الجانبان بشأن الاجراءات المتعلقة بتنظيم وتسهيل انتقال القوى العاملة بين البلدين فى حدود القوانين والأنظمة المرعية فى كل منهما .

(المـادة الخامسة)

يتمتـع عمال كل من البلدين العاملين فى الدولة الأخـرى بنفس المعـاملة والامتيـازات والحقـوق و لواجبات المقررة للعمال المحليين وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمـات المرعيـة •

(المـادة السادسة)

يحق للعامل الذى يعمل فى البلد الآخر أن يحول الى بلده كافة مدخراته وذلك وفقا للتشريعات والنظم المالية المتبعة فى البلد الذى يعمل به •

(المـادة السابعة)

(أ) تتولى الجهـات المختصـة فى كلا البلدين مراقبـة تنفيـذ أحكـام هـذا الاتفاق •

(ب) فى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا ، واذا تعذر الوصول الى حل ودى يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون •

(المـادة الثامنة)

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :

١ ـ التنسيق بين البلدين فى تنفيـذ هذا الاتفـاق واتخـاذ التـدابير الضرورية بهذا الشأن •

٢ ـ تفسير أحكام الاتفاق عند حدوث اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق •

٣ ـ اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة •

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة •

(المـادة التاسعة)

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وبموافقتها ويخضع هذا التعديل لذات الاجراءات الخاصة بابرام هذه الاتفاقية .

(المـادة العاشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عند التوقيع مع التحفظ بشرط التصديق وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات ، تجدد بعدها لمدة مماثلة ما لم يطلب أحد الطرفين انهاءها باخطار كتابى قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر .

حررت من نسختين باللغة العربية بمدينة عمان يوم الثلاثاء الموافق الرابع من رجب ١٤٠٥ هـ الموافق السادس والعشرين من مارس (آزار) ١٩٨٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزيـر	وزيـر
القوى العاملة والتدريب	العمل والتنمية الاجتماعية
سعد محمـد أحمد	تيسير عبد الجابر

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجيـــة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال القوى العاملة الموافقة فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية والمملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية ؛

وافق مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال القوى العاملة الموقعة فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشـــمية ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١٥ ؛

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد